

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

١٧

مرسوم رقم ٢١٣٤ قبول هبة مقدمة من المجموعة الإستشارية للألغام (MAG) لصالح وزارة الدفاع الوطني - الجيش

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادة ٥٢ منه،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،
بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،
بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،
بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قُبِلَت الهبة المدرجة أدناه والمقدمة المجموعة الإستشارية للألغام (MAG) لصالح وزارة الدفاع الوطني - الجيش بقيمة /٤٥,٠٠٠.د. أي ما يوازي /٤,٠٢٧,٥٠٠,٠٠٠.ل. (فقط أربعة مليارات وسبعة وعشرون مليوناً وخمسمئة ألف ليرة لبنانية)، وأُعفيت من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، ورسم الإستهلاك الداخلي، والرسم المقطوع البالغ ٣٪ من القيمة، والضريبة على القيمة المضافة، ومن أي قيود منع منصوص عليها في القوانين النافذة بعد أن تبين أنها صالحة للإستعمال.

النوع	التسمية	تاريخ الصنع	رقم الهيكل
بلاطة مع ونش	مرسيدس ٤١٤١ ACTROS	٢٠١٢	Z9M923155G643104

المادة الثانية: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر